

من وزير المالية
إلى

22/15

الموضوع: حول التخفيض في رأس المال بعد عمليات إعادة استثمار
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 أكتوبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة كيفية احتساب فترة الخمس سنوات المعنية بعدم التخفيض في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تمّ تحريره على مراحل حتى لا يتم الرجوع في الامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الانتفاع بالامتيازات المخوّلة بعنوان إعادة الاستثمار خاصة ألا يتمّ التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ فيها تحرير رأس المال المكتتب أو دمج الأرباح المعاد استثمارها في رأس المال، باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

هذا، وفي صورة القيام بعمليات إعادة استثمار متتالية، يتمّ احتساب مدة الخمس سنوات بالنسبة لكلّ عملية إعادة استثمار على حدة.

غير أنه، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ الأمر يتعلّق بعمليات تحرير متتالية لرأس مال مكتتب وليس بعمليات إعادة استثمار متتالية كما هو مبين أعلاه، فإنّ فترة الخمس سنوات تحتسب ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحرير آخر قسط من الأموال المكتتبه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي